الاباعتراف علي نفسه بالزنا ولو مرة او بحبل يظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او
بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود بكسر الميم في
المكحلة بضم الميم والحا ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة
بان يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد القاذفة الذين اتمموها
حد القذف ولا حد علي الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد
علي من لم يحتلم لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ
امة والده علي المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا
تحرم علي الاب ويستبرئها اذا اراد وطأها ولا يحد واطئ امة ولده لانه له
شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم وطيء وان كان معدما لانه فوتها عليه
وان لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطأها ويؤدب الشريك في الاعتياط وها
انا لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الانصبا او مختلفة لاقدامه
علي وطء لا يجوز له الاقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة
والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها ان كان له مال
اذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد بها
وتكون له ام ولد ولا قيمة عليه في الوطي لانه كالوطي لملكه واختلف
متي يكون الضمان علي ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطي
وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين ان يتماسك
بنصيبه منها ولا شيء له علي الواطي لاصداق ولا ما نقصها او تقوم
عليه اي علي الواطي فان كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها
وان كان معسرا اتبعه بالقيمة علي ما يتفقان عليه من حلول او تاجيل
وان قالت امرأة حرة غير طارية لم يعلم لها زوج او امة ليس لها زوج سيد ها
منكر للوطي والحال انه ظهر بها حمل استكرهت عليه لم تصدق في
دعواها الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت الا ان تظاهر

امارة

امارة تدل علي صدقها ومنها احد امور ثلاثة اما ان تعرف ببينة عادلة
انها احتملت حتي غابت عليها المكره وخلابها او جاءت مستغيثة عند
النازلة اي عقب الوطي او جاءت تدمي اذا كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث
سواء ادعت ذلك علي من يليق به امر كالوالنصراني او اليهودي ان غصب
المسلمة في الزنا قتل اذا ثبت الغصب باربعة شهداء لانه ناقض للعهد
بذلك اذ لم تعاهدهم علي ذلك وظاهر كلامه سواء كانت المسلمة حرة
او امة وهو في الحرة متفق عليه وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل
ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة ومفهوم كلامه انه الوطاوعته
لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد
الزنا وان رجح المحرب بالزنا قيل ولا يتعرض له ظاهره سواء رجح الى
شبهة مثل ان يقول وطيت في نكاح فاسد وظننت انه زنا او
مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول
اتفاقا وعلي المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله تركه
تكرار لانه بمعني اقيل ويقيم الرجل علي عبده وامته حد الزنا وحد
القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمرأة كالرجل ويشترط
في اقامتهما الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل بالامة او
قامت بينة عليها او علي العبد بالزنا غيره اي غير السيد وهو اربعة
شهدا او كان اقرار منهما علي انفسهما بذلك ولما كان حكم الامة
المتزوجة بغير السيد يخالف حكم غيرها خشي ان يتوهم دخولها فيما
تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم فقال ولكن ان كان للامة زوج
حر او عبد لغيره اي لغير السيد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان
واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبد السيد فانه يقيم الحد عليها
ومثل الامة المتزوجة بالحر او عبد الغير العبد المتزوج بالحرة او امة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)